وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرا الكفيل وكذا
لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المامور للطالب سلمت اليك
نفسه عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول به الى الطالب
وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقبل
قبلت لا يبرا الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعا عليه او امين القاضي كفيلا بالنفس بطلب
المدعي او بغير طلبه وسلمه الكفيل الى القاضي برئ وان سلمه الى الطالب لا يبرا وهذا
اذا لم يضفه القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال له القاضي
او امينه ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى
القاضي او الى امينه لا يبرا وان سلمه الى الطالب برئ ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم
يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعا عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن
الطالب لقي المدعا عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه
لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به برئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى
الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل
وافيتك به وقال الطالب لم يوافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على
الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط للبراة
فلا يثبت بقول الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا
فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه
الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل فكذا لو شرط على الكفيل مكانا لجاه
الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان
المال لازما على الكفيل وعلى قول المتاخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف اذا تغيب
الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغايب فيسلم الكفيل الى
الوكيل ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البايع
يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغايب ليرد المشتري
عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينصب القاضي خصما للغايب في المسالة
وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا
فيدفع اليه الدين لان الطالب متعنت قاصد الاضرار الى الكفيل والقاضي
نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي على المطالب على المكفول
وشرط الكفيل في الكفالة على انه يودي الكفالة اذا وافاه المسجد الاعظم
فوافى به في ذلك المكان يوميذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب برئ الكفيل
من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان
الكفيل هاهنا جعل شرط البراة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في ذلك
الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف

لو اخذ القاضي او امينه
من المدعى عليه كفيلا بنفسه

بموت المكفول به

بنصب القاضي
وكيلا عن الغايب
في هذه المسايل

في المسجد

في المسجد فعليه المال الذي عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف الطالب
عند المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو منه بريء ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل
قد تغيب وقال الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما على الاخر والكفالة على
الكفيل بحالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة
في المسجد ولم يشهد والى الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها
ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند
التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه
احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن
ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد
ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على المرافاة او
دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك
قاض وسلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة اذا لم تكن الكفالة مقيدة قال
صاحباه لا يبرا حتى يدفعه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة
مقيدة بان كفل بنفسه على ان يوافي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في
محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرا وقال مشايخنا في زماننا اذا شرط التسليم
في مجلس القضاء فسلم في غير مجلس القاضي لا يقبل وان شرط على ان يدفعه اليه عند الامير
فدفعه اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط
عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض اخر فدفعه اليه عند الثاني برئ رجل
كفل بنفس رجل والمكفول محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ
الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه
فلو لو كان الحبس الثاني بشي من التجارة او غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل وان كان الحبس
الثاني بشي من امور السلطان لا يبرا الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس
فحبس فسلمه اليه في السجن لا يبرا الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلمه
اليه في السجن لا يبرا الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في السجن صح تسليمه
ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي فطلبه
فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان اخرجه عليه عن محمد رحمه الله ان
القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اذا
اقر الكفيل بالنفس في الكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة ولذا في
ساير الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به
وان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالاقرار وكذلك في رواية الخصاف لا يحبسه
اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق والدين بالبينة يحبسه اول مرة رجل
كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي ان هو بالبينة
او كانت له عادة بالخروج الى تلك البلد في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة

Copyright © King Saud University